دعـــوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لـ دار التمويـل (شركــة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة دار التمويل (ش.م.ع) ("الشركة") بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة حضورياً في المقرّ الرئيسي للشركة الواقع في شارع زايد الاول، بناية ورثة حمد محمد البادي الظاهري، أبوظبي وعبر تقنية الإتصال المرئي عن بُعد وذلك في تمام الساعة 10:00 صباحا من يوم الثلاثاء الموافق 2023/06/20، للاستماع والنظر واتخاذ القرارات اللازمة بشأن بنود جدول الأعمال التالي:

1. قرار خاص: الغاء نشاط إجراء عمليات التمويل، وشطب الترخيص لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ومن الرخصة التجارية للشركة.

2. قرار خاص: تعديل المادة ٥ من النظام الأساسي بخصوص أنشطة الشركة، بحيث يتم حذف الانشطة المتعلقه بعمليات التمويل.

ملاحظات:

1. يمكن للمساهمين التصويت على القرارات من خلال الرابط الإلكتروني التالي:
www.fh.ae/AGM2023/Attendance.htm

2. تعقد اجتماعات الجمعية في مقرّ الشركة الواقع في شارع زايد الأول، أبوظبي، في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات، ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الالكترونية والحضور شخصي.

3. للاستعلام عن إجراءات التسجيل والتصويت يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للسوق www.adx.ae أو التواصل مع علاقات المستثمرين للشركة على هاتف: 6194455 – 02 و/أو البريد الإلكتروني: registrar@fh.ae

4. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل –لعدد من المساهمين– حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، ويمثّل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

5. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها أعلاه هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية بناء على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة:

أ– الكاتب العدل؛
ب– غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة؛
ت– بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما؛ أو
ث– أي جهة أخرى مرخص لها القيام بأعمال التوثيق

تابع الملاحظات:

6. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

7. يقوم المساهم بتوكيل الممثل المعين من خلال تعبئة نموذج التوكيل المرفق بإعلان الدعوة وارساله الى الشركة قبل (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

8. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم التسجيل إلكترونياً لمساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الثلاثاء الموافق 2023/06/27 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد المساهمين المسجلين الحاضرين).

9. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

10. يكون مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق 2023/06/19 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية والتسجيل على النظام الإلكتروني وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يكون الحق في التصويت خلال اجتماع الجمعية العمومية الثاني لمالكي الأسهم المسجلين في يوم الاثنين الموافق 2023/06/26.

11. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في الجمعة الموافق 2023/06/30 في حال اكتمال النصاب في اجتماع الجمعية العمومية الأول، أو المسجلون في نهاية تداول الجمعة الموافق 2023/07/07 في حال انعقدت الجمعية العمومية في الموعد الثاني المحدد لها.

12. يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر في الصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي
https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx

13. على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب حيث أنه في حال توزيع الأرباح فإن ذلك سيتم عن طريق السوق المالي.

دار التمويل
FINANCE HOUSE
P.J.S.C - ش.م.ع

مسودّة مقترح تعديل النظام الأساسي

لاتخاذ قرار خاص في اجتماع الجمعية العمومية

بتاريخ 20 يونيو 2023

DRAFT

النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المعدّل	ملاحظات
النظام الأساسي **لشركة "دار التمويل"** **(شركة مساهمة عامة)**	**النظام الأساسي** **لشركة "دار التمويل"** **(شركة مساهمة عامة)**	
المادة 5 **أغراض الشركة**	**المادة 5** **أغراض الشركة**	
الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي:	**الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي:**	
المادة 5-1-1	–	
القيام بكافة نشاطات وأعمال التمويل المسموح بها وفقاً لقانون وقرارات المصرف المركزي المطبقة من وقت لاخر.	**حذف المادة.**	
المادة 5-1-2	**5-1-1**	
فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان.	القيام بنشاط الحفظ الامين للضمانات والرهونات.	
المادة 5-1-3	**5-1-2**	
المساهمة أو المشاركة في تأسيس الشركات والمشاريع العاملة أو التي تستثمر في الأنشطة والشركات المذكورة أعلاه وذلك كله دون الإخلال بقواعد ونظم المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.	المساهمة أو المشاركة في تأسيس الشركات والمشاريع العاملة أو التي تستثمر في الأنشطة والشركات المذكورة أعلاه ~~وذلك كله دون الإخلال بقواعد ونظم المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.~~	
المادة 5-1-4	**المادة 5-1-3**	
إدارة الأنشطة والمشاريع المذكورة آنفاً.	إدارة الأنشطة والمشاريع المذكورة آنفاً.	
المادة 5-1-5	**المادة 5-1-4**	
مزاولة أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقاً لرأي مجلس إدارة الشركة مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة، أو من شأنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية كل أو أي من الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها، وذلك كله دون الإخلال بقانون وقرارات المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.	مزاولة أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقاً لرأي مجلس إدارة الشركة مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة، أو من شأنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية كل أو أي من الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها.~~، وذلك كله دون الإخلال بقانون وقرارات المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.~~	
المادة 5-1-6	**المادة 5-1-5**	
يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء داخل دولة	يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء داخل دولة	

DRAFT

النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المعدّل	ملاحظات
الامارات العربية المتحدة أو خارجها، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها، وذلك كله دون الإخلال بقانون وقرارات المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.	الامارات العربية المتحدة أو خارجها، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها، ~~وذلك كله دون الإخلال بقانون وقرارات المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر~~.	
المادة 5-1-7	**المادة 5-1-6**	
تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بموجب قرار من الجمعية العمومية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وذلك كله دون الإخلال بقانون وقرارات المصرف المركزي.	تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بموجب قرار من الجمعية العمومية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ~~وذلك كله دون الإخلال بقانون وقرارات المصرف المركزي~~.	

DRAFT